

وسائل الشيعة

- [141] فسله عن ذلك ؟ فأتيته فأخبرته فقال لي: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاةك.
- (18818) 4 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن جيلة عن علي، عن عبد صالح عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله. (18819) 5 - محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فسرقت منه ؟ فقال: إن اشترى (1) مكانها فهو أفضل، وإن لم يشتري مكانها فلا شيء عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 31 - باب أن الهدى إذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به عليه أجزأه ذبحه أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدى، ويجوز لمن مر به الأكل منه حينئذ، وحكم الهدى إذا دخل الحرم فعطب (18820) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى، قال ينحره ويكتب
- 4 - التهذيب 5: 218 / 735. 5 - المقنعة: 70.
- (1) في المصدر: إذا اشترى. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 7 من الباب 39 من هذه الأبواب. الباب 31 فيه 6 أحاديث 1 - الفقيه 2: 297 /
- (*) 1477.